**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 45 لسنة 62 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

غريب عبد العزيز محمد مصطفى.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/12/2019 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 407 لسنة 2019 سويس ثان، وتقرير اتهام ضد المحال/ غريب عبد العزيز محمد مصطفى، مدير عام مساعد بالإدارة العامة للعمليات التحويلية بشركة السويس لتصنيع البترول بالدرجة العليا، لأنه في غضون عام 2007 بوصفه السابق خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب، بأن قدم طلب الوراثة المقيد برقم (197) لسنة 2007 لإثبات وفاة والدته المرحومة/ إنصاف أحمد لاشين، وحجب اثنين من اخوته وورثتهما أصحاب الوصية الواجبة وهم ورثة المرحوم/ سيد عبد العزيز محمد، والمرحومة/ رسمية عبد العزيز محمد، وقام عقب ذلك بتقديم إعلام شرعي لوالدته المرحومة/ إنصاف أحمد لاشين، ولم يذكرهم فيه لحرمانهم من الميراث الشرعي والصادر ضده الحكم الجنائي في الجنحة (7102) لسنة 2017 والمستأنفة برقم (2087) لسنة 2018 جنح مستأنف السويس بجلسة 29/4/2018 بحبسه ستة أشهر مع الشغل.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمادة (78/5) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978 والمادة (101/5) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للبترول والشركات التابعة لها، ومن ثم طلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبيا عما نُسب إليه.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/3/2020، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/6/2021 قدم المحال مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين بالأوراق في أنه قد وردت للنيابة الإدارية شكوى السيد/ عبد الرحمن سيد عبد العزيز، قيدت تحت رقم (823) بتاريخ 18/3/2019، مفادها صدور حكم ضد المحال في القضية رقم (7102) لسنة 2017 جنح السويس، والمستأنفة بالقضية رقم (2087) لسنة 2018 جنح مستأنف السويس، وقضي بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والمصروفات وتعويض مؤقت، وذلك لما ثبت في حقه من تقديم مستندات مزورة في مادة إعلام الوراثة الخاص بوالدته بغرض منع الشاكي واخوته من ميراث جدتهم، وقد باشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها، وواجهت المحال بما هو منسوبة إليه، ومن ثم أحالته إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي، ولا يؤثر الطعن أمام محكمة النقض في حجية الحكم الجنائي الصادر في الاستئناف، ذلك أنه في حقيقته حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي به، وقد أدان المحكوم ضده بخطئه، فمن ثم يكون هذا الخطأ سنداً لمجازاته عن المخالفات المنسوبة إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2465 لسنة 30ق.ع بجلسة 17/6/1986، والطعن رقم 7304 لسنة 46ق.ع جلسة 27/5/2006).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم محكمة جنح السويس بجلسة 28/2/2018 في قضية النيابة العامة رقم 21010 لسنة 2018 جنح السويس، بمعاقبة المحال بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغا مقداره خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه المصروفات، لما نُسب إليه وثبت في حقه من قيامه بتقديم طلب مادة الوراثة المقيد تحت رقم (197) لسنة 2007 لإثبات وفاة والدته المرحومة/ إنصاف أحمد لاشين، وحجب اثنين من اخوته وورثتهما أصحاب الوصية الواجبة وهم ورثة المرحوم/ سيد عبد العزيز محمد (المدعون بالحق المدني) والمرحومة/ رسمية عبد العزيز محمد، وخلو مادة الوراثة منهما، وقيامه عقب ذلك بتقديم إعلام شرعي لوالدته المرحومة/ إنصاف أحمد لاشين لم يذكرهم فيه لحرمانهم من الميراث الشرعي وعدم استحقاقهم أي شيء من مورثتهم، فقرر والحال كذلك أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها في إجراءات تتعلق بتحقيق وفاة والدته المذكورة سلفا والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام، رغم علمه بكون تلك البيانات غير صحيحة، واستعمل ذلك الإعلام وهو يعلم بذلك، وإذ استأنف المحال هذا الحكم بالقضية رقم (2087) لسنة 2018 جنح مستأنف السويس، فقد أصدرت حكمها بجلسة 29/4/2018 بقبول استئنافه شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف المشار إليه والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى المدنية وألزمته مصروفات الدعويين المدنية والجنائية، وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت ما نُسب إلى المحال وقيام الحكم المستأنف على سنده الصحيح من الواقع والقانون، إلا أنها ارتأت تعديل الحكم المشار إليه إعمالا لسلطتها التقديرية في إنزال العقاب المناسب بالمحال، ليغدو على النحو آنف البيان، ولما كان الثابت بالأوراق والتحقيقات وتقرير الاتهام المودع ملف الدعوى أن الوقائع المنسوبة إلى المحال هي ذات ما صدر هذا الحكم المشار إليه بإدانته بشأنها، مما لا يجوز معه إعادة بحث مدى ثبوت تلك الوقائع في حقه إعلاء لحجية الحكم الجنائي.

وبناء على ما تقدم، ولما كان المقصود بالإخلال بالواجبات الوظيفية هو مخالفة الموظف أحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، في حين يُقصد بالإخلال بمقتضيات الوظيفة أن يطأ الموظف مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توفرها في الموظف العام، فإن كانت المسئولية التأديبية للموظف العام تقوم عما يرتكبه في حياته الخاصة، إلا أن ذلك رهين بأن يمس ويؤثر في حياته الوظيفية وسمعة وكرامة وظيفته، فالأصل أنه ليس كل ما يسلكه الموظف العام خارج نطاق وظيفته يرتب مسئوليته التأديبية - وإن مَثَّل في حقه مسئولية مدنية - طالما نأى بمسلكه عن حدود المساس بكرامة وظيفته والنَيل من الاحترام الواجب لها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3178لسنة34ق.ع بجلسة 25/7/1992، والطعن رقم 21638لسنة59ق.ع بجلسة 13/12/2014)، وإذ ثبتت في حق المحال تلك المخالفات المنسوبة إليه في الدعوى الماثلة، بما ينعكس سلبا على سمعته بذاته، وتلحقها بالتبعية كرامة وظيفته، إذ شكَّلت تلك المخالفات خروجا على ما يتعين توافره في الإنسان من أمانة وحرص على رد الحقوق القانونية إلى أهلها، وهو ما يتعين بالأحرى توافره لدى الموظف العام بحسبان احترام القوانين والنهوض إلى تنفيذها هو من مقتضيات وظيفته ومتطلباتها، مما لا محاجة معه بقول بأن ما نُسب إلى المحال كان عن وقائع تتعلق بحياته الشخصية أو الأُسَريَّة بمنأى عن حياته الوظيفية ومقتضياتها، مما تضحى معه مسئوليته التأديبية عما نُسِب إليه قائمة، مستحق للجزاء.

ومن حيث إنه من المقرر أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لمن يملك توقيعه، سواء كان السلطة المختصة بجهة العمل أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية ــــ حسب الأحوال ــــ ويتعين حين تقديره النظر إلى الاعتبارات المتعلقة بالإصلاح والردع، وبالنظر للملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة وما إذا استوجبت تخفيف العقوبة أو تشديدها إلى الدرجة التي تحتم إنهاء العلاقة الوظيفية للمخالف صونا للمرفق محل عمله من خطر استمراره بين صفوف العاملين به، وفي كل الأحوال تجد سلطة تقدير الجزاء حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 45808 لسنة 60ق.ع بجلسة 18/6/2016) فضلا عن أنه حال وجود لائحة للجزاءات تحكم ما يجوز توقيعه من عقاب على المخالف فقد تعين على سلطة توقيع الجزاء التقيد بها، فإن وُقِّعَ العقاب بما لا يجاوز الحد الوارد باللائحة واكتُفِيَ بعقاب أخف، فقد قامت العقوبة مشروعة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4484 لسنة 44ق.ع بجلسة 19/11/2000).

ومن حيث إن لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قد عَدَّدَت الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين من شاغلي وظيفة مدير عام وما يعلوها، وأوردتها حصرا بالمادة (105) منها تدرجا من التنبيه إلى الفصل من الخدمة مرورا باللوم والإحالة إلى المعاش، وإذ انتهت المحكمة إلى ثبوت ما نُسب إلى المحال ثبوتا يقينيا لا محاجة فيه ولا ريب، ونطق بهذا الثبوت حكم جنائي نهائي صادر بعقوبة مقيدة للحرية ضد المحال عن وقائع وقر في يقين هذه المحكمة أنها ماسَّة بالأمانة، إذ أغفل عمدا إثبات بيانات تتعلق بورثة يشاركونه ميراث والدته المتوفاة ـــ سلف بيانهم ـــــ مما أدى إلى صدور إعلام الوراثة خلوا من أسمائهم بغرض حرمانهم من حقهم الشرعي والقانوني في الميراث، وهو فعل ينضح بمظاهر عدم أمانة مُقتَرِفَه بجلاء، وهو ما يدق وصفه وسرد آثاره على الموظف العام الواجبة فيه أقصى درجات الأمانة التي إن اختلت موازينها لديه أنبأت بمظالمٍ قد ينسجها بأعمال عديدة ومرؤوسين عدة يتولى قيادتهم بحسبانه يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا، فيؤتىَ التشكيك في أعماله اللاحقة على إدانته جنائيا من كل جانب حتى وإن كان براء منها، إلا أن لها مَرَدُّها من شبهات تحيق بأمانته أجَّجَها حكم جنائي نهائي سلف ذكره، وهو ما يتأبى وشأن العمل العام الذي ترتقي فيه مفاهيم الأمانة والثقة إلى قمة الاعتبارات. وفي ضوء ما هو ثابت يقينا في حق المحال، فقد خرج قطعا على مقتضى واجبه الوظيفي الذي لا ينفصم انفصاما تاما عن حياته الشخصية، غير مكترث للسَمت الأخلاقي المفتَرَض والواجب على الموظف العام بمفهومه الشامل، فلم يدرأ ما يحيق به وبكرامة وظيفته ومحل عمله، رغم جلاء مرامي لائحة نظام العاملين التي يخضع لها نحو الإلزام بالمحافظة على كرامة الوظيفة وسلوك ما يتفق والاحترام الواجب، على نحو ما ورد بالمادة (101) منها، فضلا عن وجوب مجازاة من يخالف ذلك الالتزام على نحو ما ورد بالمادة (103) من اللائحة ذاتها، وإذ تجاوز أمر المحال إلى ارتكاب ما ارتكب، وصدر حكم جنائي نهائي ضده في جريمة قدَّرت المحكمة ـــ وبحق ـــ أنه بثبوتها أُهدرت الثقة في أمانته، مخِلَّا إخلالا جسيما بكرامة وظيفته، مهدرا حقوقا شرعية وقانونية تتعلق بالميراث يخطو المشرع في الوقت الراهن خطوات واسعة جدية لحفظها وتشديد سبل مواجهة التعدي عليها، لما لهذا التعدي من آثار تتجاوز حدود مرتكبها ووظيفته إلى حدود أخرى أكثر اتساعا وخطورة تتعلق بالسلم الاجتماعي الذي يمسه مساسا عظيما التغييب العمدي للحقوق القانونية الشرعية أياً كان مرتكبه من أطراف منازعات الميراث، ومن ثم وقر في عقيدة المحكمة أن المحال قد اقترف ما يهوي به إلى درك معلوم من عدم الأمانة، إذ نكص عن عرض حقائق تتعلق بالميراث بغية تغييب حق عن وارث يشاركه، وهو جُرم لو يعلم عظيم، لا يبارحه في حياته الشخصية التي تلقى في شأنها الجزاء الجنائي، كما لا يبارحه في حياته الوظيفية، فصار غل يده عن وظيفته هو الجزاء الأوفى، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلهذه الأسبـــاب**

**حكمت المحكمة** بمجازاة المحال/ غريب عبد العزيز محمد مصطفى، بالإحالة إلى المعاش، عما نُسب إليه .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف